

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 60 [2025]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 18 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0016/2025

<u>المُدَّعي</u> ضد "ج" المُدَّعي عليه الحُكم

"ٿ"

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك القاضي الدكتور جورج عفاكي القاضي جيمس ألسوب

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 18 نوفمبر 2025، وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر

الأمر القضائى

1. تأمر المحكمة بأن يتولى رئيس قلم المحكمة القيام بتعيين مُحكِّم منفرد بموجب البند 6.4 من اتفاقية بيع الأسهم المؤرخة 30 مايو 2024 بين الطرفين، وذلك بغرض الفصل في النزاع الناشئ عن أو المتعلَّق بالاتفاقية المذكورة.

الحُكم

- 1. نشير إلى أحكامنا السابقة في هذه الدعوى بتاريخ 26 أغسطس 2025 و9 أكتوبر 2025 ((F)) 2025 [2025] . والتي قررنا فيها أن لهذه المحكمة الولاية والسلطة لتعيين مُحكِّم للفصل في النزاع القائم بين الطرفين الناشئ عن اتفاقية بيع الأسهم المؤرخة 30 مايو 2024، وأنه لم يثبت وجود أي تنازل من جانب المدعى عليه عن ذلك البند.
- 2. وفي الأوامر الصادرة في حكم 9 أكتوبر، منحنا الطرفين مدة 21 يوماً للاتفاق على تعيين مُحكِّم منفرد. ومن خلال المراسلات الموجهة إلى المحكمة من قبل المدعى عليه، تبيّن عدم حصول أي اتفاق بهذا الشأن. ويطلب المدعى عليه الآن أن تعيّن المحكمة مُحكِّماً بموجب المادة 11 من القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ("قانون التحكيم").
- 3. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه من المناسب تعيين مُحكِّم منفرد بموجب البند 6.4 من اتفاقية بيع الأسهم، وأن يتولى رئيس قلم المحكمة إجراءات التعيين.
- 4. وعليه، توجه المحكمة بأن يتولى رئيس قام المحكمة القيام بتعيين مُحكِّم منفرد بموجب البند 6.4 من اتفاقية بيع الأسهم، وأن يُستكمل التعيين بواسطة رئيس القلم.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدَّعي السيد/ أحمد بن محمد آل ثاني من مكتب قطر الدولي للمحاماة (الدوحة، قطر). مثّل المُدَّعي عليه السيد/ صلاح الجلاهمة من مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).